

التكييف القانوني للأمر الجزائري

علي أحمد رشيدة، أستاذة محاضرة "ب"

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

يعتبر الأمر الجزائري نظام اجرائي، الغرض منه مواجهة بعض الجرائم بهدف انهاء الإجراءات وتبسيطها والسرعة في الفصل فيها. لكن لا تراعى فيه القواعد المقررة لنظر المحاكمة الجزائية العادية، بهدف تخفيف العبء على كاهل المحاكم وتفرغها للقضايا الأكثر أهمية.

ويحتل الأمر الجزائري مكانة هامة بين وسائل تبسيط الإجراءات، والتي أخذت به غالبية القوانين الإجرائية⁽¹⁾، لما يتسم به من سهولة ويسر، وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى تسميته بالإجراءات المبسطة.⁽¹⁾ لكن وان اتفق أغلب

¹ - من أهم التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائري في التشريعات الغربية - مع اختلاف التسميات طبعا - نجد التشريع الألماني بموجب القانون الصادر سنة 1877، النمساوي في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1873، السويسري سنة 1765، والاطالي، التشيكوسلوفاكي، البولندي بموجب قانون 20 مارس 1928، والسويدي الذي طبقه سنة 1942. كما تبنته كل من رومانيا، فنلندا، المجر وبلغاريا وفرنسا بموجب القانون رقم 5072 الصادر في جانفي 1972. أما على صعيد الدول العربية والإسلامية، فقد أخذ به القانون اللبناني الصادر سنة 1948 والسوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 سنة 1943 والقانون الليبي الصادر سنة 1953 والقانون المغربي لسنة 1959 والكويتي الصادر في 1960 - معلومات ذكرها أشرف مسعد أبو زيد في رسالة دكتوراه تحت عنوان "الأمر الجنائي"، جامعة القاهرة، 2010، ص.ص.94-95. كما أدرجه المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 وذلك من خلال المادة 380 مكرر وما يليها.

المشرعين على تبني هذا النظام إلا أنهم لم يقدموا له تعريفا ولم يبينوا طبيعته، مما دفع بالفقه إلى البحث عن التكييف القانوني للأمر الجزائري، فهل يمكن اعتباره حكما قضائيا أم لا؟ لكن لن يتسنى لنا معرفة ذلك إلا بعد التطرق إلى مفهوم الأمر الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائري

للتعرف على التكييف القانوني للأمر الجزائري، يجب أولا التطرق لماهيته من خلال دراسة مدلول الأمر الجزائري ودواعي الأخذ به (المطلب الأول)، ثم خصائصه (المطلب الثاني) وأخيرا نطاق تطبيقه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مدلول الأمر الجزائري ودواعي الأخذ به

ان السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المقام يتعلق بمعنى الأمر الجزائري والهدف المنشود من وراء تطبيق هذا النظام؟

الفرع الأول: مدلول الأمر الجزائري

إن معظم القوانين التي أخذت بإجراء الأمر الجزائري بمختلف تسمياته⁽²⁾ لم تقدم له تعريفا كما هو الشأن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تاركة المجال للفقه الذي اجتهد في وضع تعريف جامع ومانع له وإعطائه التكييف القانوني المناسب.

¹ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص.209.

² سمي الأمر الجنائي بالأصول الموجزة كما في القانون الأردني واللبناني والسوري، وبالأمر الجنائي في القانون المصري اللبناني وبالأمر الجزائري في التشريع الكويتي والعراقي والجزائري، فيما سمي الأمر القضائي في التشريع المغربي.

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح الجزائي على المتهم، يصدر من القاضي الجزئي أو النيابة العامة، فيما أن يقبله ويسدد الغرامة وينفذ باقي العقوبات التكميلية وتنقضي الدعوى الجزائية بذلك أو يعترض عليه وعندئذ يحاكم بالطريق العادي.

واتجه جانب آخر إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجزائية من تحقيق ومحاكمة، ومن ثم تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبله المتهم، وإلا فتتبع الإجراءات العادية.

فيما ذهب الجانب الثالث إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكم ذي طبيعة خاصة تتلاءم مع الاعتبارات العملية التي دعت إلى إدخال هذا النظام في التشريعات الإجرائية الجزائية، ومفادها سرعة إنهاء دعاوى البسيطة قليلة الأهمية، ووقف سبل تلك الدعاوى المتدفقة إلى ساحات المحاكم والنيابة العامة دونما إهدار للضمانات الطبيعية للمتهم.⁽¹⁾

في رأينا فان هذا التعريف الأخير لم يصب عندما أورد جملة " دونما إهدار للضمانات الطبيعية للمتهم " إذ من بين الانتقادات الموجهة لهذا النظام كونه لا يراعي أبسط حقوق المتهم ولا يسمح بتطبيق ضمانات المتهم في محاكمة

¹ - محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص.73.

عادية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: دواعي الأخذ بالأمر الجزائري

إن التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم من بين الغايات التي تبرر وجود الإجراءات الجزائية، إلا أن توفير كل ضمانات المحاكمة العادلة لكل متهم مهما كانت الجريمة المرتكبة بسيطة أصبح أمرا صعبا ويستغرق وقتا طويلا ومجهودا كبيرا.⁽²⁾

ونظرا للنمو المضطرد في عدد الجرائم قليلة الأهمية في التشريع العقابي المعاصر، زادت أعداد الجرائم التنظيمية بصورة أكثر وضوحا، بسبب تدخل الدولة في شتى مناحي الحياة اليومية، سواء من ناحية التنظيم الإداري أو الاقتصادي أو الصحي أو البيئي مع وضع بعض العقوبات البسيطة على مخالفتها.⁽³⁾

وإذا طبقت الإجراءات العادية على هذه الفئة من الجرائم لتكدست القضايا ولطال أمد الفصل فيها ويفقد بالتالي الجزاء غايته وغرضه المتمثل في الردع والعبرة ... والعدالة البطيئة أقصى مراتب الظلم. لذا، حتى يأتي الجزاء في مثل هذه الجرائم بالثمرة المرجوة لابد من

¹ - من بين هذه الضمانات يمكن ذكر مبدأ لا عقوبة بدون محاكمة كون المتهم بريئ لغاية صدور حكم نهائي بآدانتته، مبدأ الوجاهية، الحق في الدفاع، علانية المحاكمة ... كل هذه الضمانات وغيرها لا تؤخذ بعين الاعتبار في اطار الأمر الجزائري.

- عبد الله عادل خزنة محاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية ² الحقوق، 1980، ص. 330.

³ - محمد محمد متولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص. 68.

إجراءات مبسطة وموجزة خاصة وأن هذه الجرائم لا تثير الشعور بالاستياء لدى العامة كونها جرائم بسيطة ولا تضر بالأفراد ومصالحهم الخاصة وغالبا ما تكون فيها الوقائع واضحة وثابتة⁽¹⁾. هذا ما جعل معظم التشريعات تأخذ بنظام الأمر الجزائي الذي يقوم على الاختصار في الإجراءات مما يؤدي إلى الإسراع في إنهاء الدعوى العمومية ويوفر الوقت اللازم للقضاة والخصوم كونه يصدر بعد الاطلاع على أوراق الملف دون تحقيق ولا مرافعة. والقرار النهائي في يد المتهم الذي يقبل الأمر فتتقضي الدعوى العمومية أو الاعتراض عليه وتتبع في حقه الإجراءات العادية في المتابعة.

كما أن من شأن الأمر الجزائي ضمان أقل عقوبة ممكنة للمتهم وفيه أيضا توفير للنفقات مقارنة مع المحاكمة العادية في حالة عدم الاعتراض عليه طبعاً. والسؤال الذي يثور في شأن هذا الإجراء يتمثل في مدى اتفائه مع ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة منه⁽²⁾ ومع مبدأ "لا عقوبة بغير خصومة"؟ أن نظام الأمر الجنائي وان يتخذ بعيداً عن هذه المبادئ الا أنه يخول المتهم حق الاعتراض بعدم قبول هذا الإجراء لانقضاء الدعوى العمومية، إذ يسمح بمحاكمته بالإجراءات العادية . وأن هدف هذا النظام هو التيسير حتى

¹ - عبد الله عادل خزنة محاتبي، مرجع سابق، ص.331.

² - تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

على المتهم لأن الأصل فيه البراءة. فلا يجوز اتخاذه وسيلة للتضحية بحريته.⁽¹⁾ وهذا ما سيتم تأكيده من خلال النقطة الموالية.

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بمجموعة من الخصائص أهمها أنه إجراء جوازي، ومن فئة الإجراءات المختصرة أو الموجزة وهو في الأخير لا يصدر الا بالبراءة أو مجرد الغرامة.

الفرع الأول: الأمر الجزائي إجراء جوازي

ان غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه أمراً جوازياً وليس إجبارياً. وتبعا لسلطة التقدير والملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، فلها أن تلجأ لهذا الإجراء متى توفرت شروطه ورأت ضرورة من ذلك. كذلك القاضي المحال اليه الملف، فان له السلطة التقديرية في قبول إصدار هذا الأمر أو رفضه إذا ما رأى عدم ملائمة إصداره فيعيد الملف للنسبة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء كل ذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 2 ق 1 ج.

ان كون اتخاذ هذا الإجراء جوازياً يستنتج حتى من صياغة الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر والتي نصت عليه بالعبارات التالية " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية... " هذا ما يدل دلالة قاطعة على الطابع الجوازي لهذا الإجراء وأنه ليس وجوبياً.

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 861.

وبالتالي، فهو ليس حقا للمتهم ولا يمكنه المطالبة أو التمسك به (1). كل ما في الأمر أنه يملك حق الاعتراض عليه في حالة صدوره بالإدانة.

الفرع الثاني: الأمر الجزائري من الإجراءات الموجزة

يتسم نظام الأمر الجزائري بالايجاز والتبسيط كون هدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي يؤدي إلى الفصل في الدعوى وتحقيق العدالة الرضائية⁽²⁾، فهو يصدر دون مناقشة مسبقة ولا مراعاة انما بمجرد الاطلاع على الملف وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 ق ا ج ويكون الأمر مسببا طبقا للفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 3 من نفس القانون وان كان لا نرى الجدوى من التسبب بما أنه غير قابل للطعن انما يمكن أن يكون محل اعتراض فقط.

بالتالي، فان الأمر الجزائري لا تتبع فيه الإجراءات العادية للمحاكمة بالإضافة إلى أن الخصومة في إطار هذا النظام تخضع لمشيئة المتهم أو النيابة العامة فان شاء رضي بالأمر ونفذه وان لم يشأ يعترض عليه ويترتب على ذلك السير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية.

وتحقيقا للهدف المنشود من اقرار هذا الإجراء المتمثل في السرعة والتبسيط، فان معظم التشريعات الإجرائية التي تبنته غالبا ما تحضر نماذج من هذا الأمر مع ترك فراغات تملأ في حينها بالبيانات المطلوبة على أن يذيل

¹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية منقحة ومعدلة، الجزائر، 2016، ص.365.

² - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص.221.

بالتوقيع عليها⁽¹⁾. وتماشيا مع ميزة الإيجاز، فإن الأمر الجزائي غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ولا بأي طريق آخر وإلا لن يحقق الغرض من تبنيه ذلك أن الأطراف لن يترددوا في استعمال هذه الطرق وبالتالي يتحول الإجراء المختصر إلى دعوى عادية والتي تستغرق وقتا طويلا⁽²⁾.

الفرع الثالث: الأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بالغرامة فقط

من أهم مميزات الأمر الجزائي أنه يقضي بعقوبة الغرامة دون سواها في حالة إدانة المتهم أو بالبراءة وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة". فأغلب التشريعات الجزائية لا تسمح الحكم بعقوبة سالبة للحرية في إطار هذا النظام مهما كانت مدة الحبس بسيطة، بل ولا حتى الأمر بتدبير احترازي الذي يتضمن سلبا للحرية الشخصية كما هو عليه الحال في القانون الايطالي. والتشريع الفرنسي بدوره لا يجيز استخدام أي جزاء بخلاف الغرامة واستبعد استخدام غرامة المصالحة إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لجزاء غير مالي⁽³⁾.

لكن هناك من التشريعات كالقانون المصري التي تجيز إصدار عقوبات تكميلية والفصل في المصاريف القضائية وكذا مبالغ التعويض المدني، كما يمكن

¹³ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص.106.

² - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص.367.

³ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص.ص. 104، 105.

للقاضي أن يقضي بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية أو بوقف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فقد سكت عن جواز إفادة القاضي المتهم بالظروف المخففة بجعل الغرامة موقوفة النفاذ وان كان هناك من يرى إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة في هذا الشأن.⁽²⁾

إن تقييد الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط يلاءم هذا الإجراء إذ لا يمكن تصور إصدار عقوبة سالبة للحرية ضد متهم لم تمنح له فرصة الدفاع على نفسه ولم تتم حتى مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه. هذا ما يجعل مجاله محدد ومقيد ببعض الجرائم فقط.

المطلب الثالث: مجال تطبيق الأمر الجزائي

إذا كانت أغلب التشريعات تتفق حول كون الأمر الجزائي يتعلق فقط بالجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجناح الا أنها اختلفت حول مدى إمكانية فصل الأمر الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الأول: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

إن تطبيق الأمر الجزائي يقتصر فقط على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية وهذا أمر مفترض كون هذا النظام أنشئ أساساً لمواجهة هذا النوع من الجرائم لمنع اكتظاظ المحاكم بها وإهدار وقت القضاء بدون داع لذلك. والمشرع الجزائري على

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.109.

² - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص.366.

غرار باقي المشرعين أشار من خلال المادة 380 مكرر من ق ا ج إلى " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجناح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجناح المعاقب عنها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- . هوية مرتكبها معلومة.
- . الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- . الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

فبمفهوم المخالفة لهذه المادة فانه يخرج من نطاق الأمر الجزائي الجناح التي تفوق عقوبتها سنتين ومن باب أولى الجنايات. كما أن هذه الجرائم في معظمها جرائم مادية لا يهم فيها استظهار القصد الجزائي ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة التي توقع عليه.⁽¹⁾

وفي المقابل لا يلجأ وكيل الجمهورية لهذا الإجراء في الحالات الواردة في المادة 380 مكرر 1 ق ا ج والتي جاء فيها: " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:
. إذا كان المتهم حدثا.

¹ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص.101.

. إذا اقتترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائري.

. إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها".

ولكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الأمر الجزائري؟ في هذا الصدد وجد رأيان متناقضان:

الرأي الأول: إمكانية تطبيق الأمر الجزائري على المخالفات استنادا إلى:

- أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي أقل من تلك الواردة في باب الجرح أي أن السبب الذي أدى للجوء إلى الأمر الجزائري في مادة الجرح هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء مادة المخالفات ؛

- أن المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي الجرح الفصل في المخالفة المعروضة عليه عملا بقاعدة من يملك الكل يملك الجزء ؛

- أن المادة 380 مكرر منعت تطبيق الأمر الجزائري إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائري بمفهوم المخالفة فأن المشرع يقر بإمكانية تطبيق الأمر الجزائري بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت شروط تطبيق الأمر الجزائري ؛

- أن عدم شمول الأمر الجزائري لمادة المخالفات يؤدي إلى جعله غير فعال بالنظر إلى الهدف الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائري، وأن القول بان المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الأمر الجزائري هو قول مردود عليه لان إجراء الوساطة لا يشمل

إلا المخالفات المرتكبة إضراراً بالأفراد فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية كما هو الأمر في الجرائم الشكلية لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أن حتى بعض الجنح تخضع للوساطة وبالرغم من ذلك فإنه يمكن أن يشملها الأمر الجزائي.

الرأي الثاني : عدم امكانية تطبيق إجراء الأمر الجزائي على المخالفات بالاستناد إلى:

- أن النص القانوني واضح وقد خص الأمر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وأنه لا اجتهاد مع صراحة النص؛

- أن القول بأنه يمكن استصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق امر جزائي في مادة المخالفات وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل إنتهاكا للشرعية الإجرائية ، كما انه وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم؛

- أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

الرأي الرابع : تبني مبررات الرأي الثاني احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا انه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو تدخل البرلمان لحسم هذه

المسألة من أساسها بجعل الأمر الجزائري يشمل أيضا مادة المخالفات.⁽¹⁾ وهناك من التشريعات التي اقتصر تطبيق هذا الإجراء على المخالفات فقط كالتشريع السعودي والأردني والمغربي والعراقي⁽²⁾ الذي حددت المادة 524 من ق الجزائية الفرنسي مجال تطبيق الأمر الجزائري على جميع المخالفات ثم أضاف طائفة من الجرح بموجب المادة 42 من تعديل 9 سبتمبر 2002 ولو كان المتهم في حالة العود. ولا يطبق هذا الإجراء في الحالات التالية:

. إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب المخالفة.

. ولا يمكن الاستمرار في إجراءات إصدار الأمر الجزائري إذا قام المجني عليه بالادعاء المباشر قبل صدور الأمر.

. إذا كانت الجرحه مقترنة بجرحه أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي.⁽³⁾

الفرع الثاني: مدى إمكانية الفصل في الدعوى المدنية التبعية

إن المشرع الجزائري، لم يكن صريحا حول مدى إمكانية الفصل في الدعوى المدنية التبعية في إطار الأمر الجزائري إذ اكتفى بالنص في الفقرة الأخيرة

¹⁹ - زروق عبد الحفيظ، الأمر الجزائري وفق قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات الكفاءة المهنية

للمحاماة، ماي 2015، المكتبة القانونية، على الموقع WWW.LAW-DZ.NET

² - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص.102.

³ - مدحت عبد الطيم رمضان، مرجع سابق، ص.104 وانظر:

Ranit Antebi, l'ordonnance pénale : procédure de jugement simplifiée ou simplification des droits de la défense, www.village-justice.com ; Jean Volff, l'ordonnance pénale en matière correctionnelle, Recueil Dalloz, n°41, novembre 2003, p.2778.

من المادة 380 مكرر 1 على عدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائري "... إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها"، فهل هذا يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا كان الأمر لا يستوجب المناقشة الوجيهة يمكن أن يفصل القاضي في الدعوى المدنية التبعية بموجب الأمر الجزائري؟

لكن من جهة أخرى لو أعطى للقاضي اختصاص الفصل في الدعوى المدنية الناظر في الأمر الجزائري لماذا لم ينص القانون على تبليغ الأمر للمدعي بالحق المدني واعطائه حق الاعتراض مثله مثل المتهم والنيابة العامة؟ لكن بالمقابل، فإن المشرع المصري نص على ضرورة اعلان المتهم والمدعي بالحقوق المدنية بالأمر الجزائري طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 326 ق ا الجزائرية. وواصلت المادة 327 من نفس القانون بالنص على حق بقية الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائري دون تحديد. والمتهم ينصرف اعتراضه للدعويين العمومية والمدنية.⁽¹⁾

المبحث الثاني: طبيعة الأمر الجزائري

لا يستطيع أحدا أن ينكر حدة الخلاف الدائر بين الفقهاء حول ماهية الطبيعة القانونية للأمر الجزائري وهذا راجع إلى عدم تعريف القانون له من جهة وإلى عدم اتفاق الفقه على تعريف واحد من جهة أخرى وهذا ما تم التوصل إليه من خلال المبحث الأول بعد التطرق إلى تعريفه ومجاله وخصائصه. وهذا ما يستتبع حتما اختلاف الآراء حول تكييف هذا الإجراء إذ هناك اتجاه يعتبره حكما

¹ - محمد فوزي ابراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،

قضائيا (المطلب الأول) واتجاه آخر ينكر هذا الوصف (المطلب الثاني) واتجاه ثالث اعتمد على مرحلة صدوره لتكليفه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأمر الجزائري حكم قضائي

يرى اتجاه من الفقه أن الأمر الجزائري منذ إصداره يتضمن عناصر الحكم إلا أنه يستمد قوته بعدم الاعتراض عليه، فيما اختلف أنصار هذه النظرية فرأى بعضهم أن الأمر الجزائري حكم معلق على شرط، بينما يرى آخرون أنه حكم ذو طبيعة خاصة.

الفرع الأول: الأمر الجزائري حكم معلق على شرط

اعتبر فريق من الفقه الايطالي أن الأمر الجزائري عبارة عن حكم⁽¹⁾، لكن معلق على شرط عدم اعتراض المحكوم عليه، أو عدم حضوره إذا كان قد اعترض، حيث يصدر هذا الأمر بعد محاكمة موجزة فاصلة في موضوع الدعوى، وهو حكم إذا تم قبوله وتنفيذه ولم يعترض عليه وفقا للقانون، ومن ثم فإن الأمر الجزائري بمثابة حكم جزائي بالإدانة فور صيرورته نهائيا، وحائزا لحجية الأمر المقضي فيه.⁽²⁾

إلا أن عدم صيرورة الأمر الجزائري نهائيا مرتبط بعدم الاعتراض عليه ليست ميزة ينفرد بها هذا النظام بل يشترك فيها غالبية الأحكام التي لا تصير نهائية إلا بعد فوات ميعاد الطعن العادية فيها. كما أن قابلية الأمر الجزائري

¹ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص.83.

- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص.223، مدحت عبد الحليم

² رمضان، مرجع سابق، ص.139.

لإلغاء ليس حكرا على هذا الأخير إنما يمكن كذلك إلغاء الأحكام الغيابية في حالة المعارضة فيها دون أن يشكك أحدا في كونها أحكاما.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الأمر الجزائي ذو طبيعة خاصة

ذهب البعض الآخر إلى أن الأمر الجزائي نظام ذو طبيعة خاصة، وهو الرأي الغالب في الفقه الايطالي، فالقاضي عند إصداره له يقوم بتطبيق القاعدة القانونية بشكل مجرد على الواقعة المعروضة عليه، وهو ما يجعل النظام السابق متفقا مع الحكم الجزائي بالإدانة.⁽²⁾

لكن هناك فرق بين هذا النظام والحكم الجزائي كون الأول يصدر بدون مناقشة ولا مرافعة بخلاف الثاني. لكن الفرق في التسمية فقط وفي طبيعة الإجراءات المتبعة فهي موجزة بالنسبة للأمر الجزائي وعادية فيما يخص الحكم الجزائي.

فهناك من يرى - ومن بينهم الدكتور أسامة حسنين عبيد- أن الأمر الجزائي لا يمكن إدخاله في زمرة الأحكام الجزائية، كون الأحكام الجزائية تتطلب شروطا شكلية تتمثل في ضرورة حضور الخصوم، وإجراء تحقيق، وسماع الأطراف، ومرافعة النيابة العامة، ودفاع المتهم وهو ما لا يتوفر في الأمر الجزائي؛

بالإضافة إلى أن القاضي يلتزم بتسبب الحكم الجزائي دون الأمر

¹ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص.84.

- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص.224، مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص.138.

الجزائي في معظم التشريعات على خلاف القانون الجزائري الذي استوجب ذلك طبقا للمادة 380 مكرر 3 ق 1 ج؛⁽¹⁾

كما أن الأمر الجزائي لا يصدر إلا في حالات معينة حددها المشرع بخلاف الحكم الجزائي، مما دفع بالعديد إلى اعتبار الأمر الجزائي يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، مما يؤدي إلى صعوبة إدراجه ضمن أي من التكييفات القانونية المعروفة.

المطلب الثاني: الأمر الجزائي عرض للتسوية أو قرار قضائي

جانبا آخر من الفقه أنكر صفة الحكم على الأمر الجزائي وانقسم بدوره إلى اتجاهين أحدهما اعتبره عرض للتسوية أما الآخر فيراه على أنه قرارا قضائيا.

الفرع الأول: الأمر الجزائي عرض للصلح على الخصوم

يرى هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي لا يدرج ضمن الأعمال القضائية، فهو أقرب إلى فكرة عرض الصلح على الخصوم وفي حالة عدم قبوله يحاكم المتهم حينئذ بالطرق العادية، ولا يجوز له أن يتمسك بما تضمنه الأمر الجزائي بعد رفضه.⁽²⁾

فهو صورة من صور الصلح الذي تعرضه الدولة على الخصوم إذا قبل من طرفهم تترتب عليه آثارا قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية، أما في حالة

¹ - ان اشتراط المشرع أن يكون الأمر الجزائي مسببا لا نرى أي جدوى منه، خاصة وأنه لا يخضع للرقابة بما أنه غير قابل للاستئناف ويصير نهائيا عند عدم الاعتراض عليه، أما في الحال العكسية فيصبح في حكم العدم.

² - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص. 225.

عدم القبول به حركت الدعوى العمومية ضد المتهم طبقا للقواعد العامة. (1) لكن القول بإخراج نظام الأمر الجزائري من طائفة الأعمال القضائية غير مقبول، كونه يصدر عن قضاة لديهم سلطة الفصل في الدعاوى العمومية باتباع إجراءات محددة في القانون وان كانت إجراءات خاصة استدعتها الاعتبارات العملية للعمل القضائي.

كما أن النيابة العامة عندما تحيل الملف للقاضي لإصدار الأمر الجزائري، فإنها تستخدم سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية باسم ولصالح المجتمع وبالتالي لا يحق لأي طرف آخر المطالبة بإصدار الأمر الجزائري لا المتهم ولا الضحية لأنه لو أمكن ذلك لأصبح الأمر يتعلق بالصلح والذي من خلاله تصبح مهمة القاضي هي تحديد مبلغ التعويض دون بحث ان كان المتهم مدانا أم لا.

ومن جهة أخرى، فان عقد الصلح كغيره من العقود الإرادية يستلزم نوع من التوازن بين أطرافه وهو ما ليس عليه الحال في الأمر الجزائري. (2)

الفرع الثاني: الأمر الجزائري قرار قضائي

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الأمر الجزائري قرارا قضائيا دون أن يصل إلى درجة الحكم لأن الأمر الجزائري يصدر من هيئة قضائية لكنه لا يصدر في خصومة جنائية بمعنى الكلمة كون الدعوى العمومية لم تتعد بعد-

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 140.

² - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص. 78-79.

وذلك يتوقف على إرادة المتهم- وبالتالي يستحيل المثول أمام المحكمة⁽¹⁾ لمواجهة بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه. وبما أن الحكم لا يصدر إلا إذا كان بصدد خصومة، فإن القرار الذي يصدر خارج إطار هذه الأخيرة والمتمثل في الأمر الجزائي لا يمكن اعتباره حكماً.⁽²⁾

وبذلك لا يعتبر الأمر الجزائي حكماً، واعتراض المتهم عليه هو إعلان عن عدم قبول إنهاء الدعوى العمومية بموجب هذا الإجراء⁽³⁾، وليس من المعقول أن تتوقف الأحكام القضائية على إرادة الخصوم، بالإضافة إلى أن ليست لديه أية حجية على الدعوى المدنية لأن الحجية لا تكون إلا للأحكام القضائية.⁽⁴⁾ أضف إلى ذلك أن الأمر الجزائي يتشابه مع أمر الأداء في القانون المدني وهو من الأعمال القضائية وليس حكماً.

المطلب الثالث: اختلاف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي حسب مراحل صدوره
يرى أنصار هذا الاتجاه أنه تختلف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تبعاً للمرحلة التي يصدر فيها، وانقسموا إلى عدة آراء تتمثل في:

الفرع الأول: الأمر الجزائي عرض للتسوية القضائية عند صدوره

والتزاماً تعاقدياً في حالة قبوله

ينظر إلى الأمر الجنائي عند صدوره على أنه تسوية يقررها القاضي

¹ - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 139.

² - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 869.

³ - هذا ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1975/5/4 والذي ذكره الدكتور أحمد

فتحي سرور في المرجع السابق، ص. 869.

⁴ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص. 225.

لتعرض على الخصوم الذين لديهم كل الحرية في قبولها أو رفضها. وإذا ما قبل المتهم العرض وجب عليه دفع المبلغ الوارد به.¹ وبذلك فإن قبول الخصم له ينشئ التزاما تعاقديا واجب التنفيذ.

لكن انتقد هذا الرأي على أساس أن تكييف الأمر الجنائي على أنه التزاما تعاقديا هو تكييف غير طبيعي خارج عن المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى التداخل بين الالتزامات التعاقدية التي مصدرها القانون المدني والأحكام الجزائية التي مصدرها قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾

الفرع الثاني: الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وحكما في حالة قبوله

مفاده أن الأمر الجزائي مشروع حكم عند صدوره وإذا لم يعترض عليه الخصوم أصبح حكما له كل ما للأحكام من قوة وآثار.⁽³⁾

يؤخذ على هذا الرأي أنه اعتمد لتكييف الأمر الجزائي على الآثار المترتبة على إصداره من السلطة المختصة، ذلك أن قوة الأمر الجزائي أثر من آثاره كالحكم تماما. فضلا عن أنه يجب الاعتماد على الصفات الجوهرية للأمر لتحديد طبيعته. كما أن إذا كان ينطبق هذا الوصف على الأمر الصادر عن القاضي الجزائي إلا أنه لا ينطبق على الأمر الذي يصدر عن النيابة⁽⁴⁾ في

¹ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص.ص. 225، 226.

² - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص. 88.

³ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص. 227.

⁴ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص. 87.

التشريعات التي تسمح بذلك كالقانون المصري كون النيابة العامة لا تصدر أحكاما.

الفرع الثالث: الأمر الجزائي حكما غيابيا عند صدوره ونهائي في حالة قبوله

يعتبر هذا الاتجاه الأمر الجزائي حكما غيابيا عند صدوره، ونهائي إذا لم يعترض عليه⁽¹⁾ وما دام الأمر الجزائي ينطبق عليه وصف الحكم، فيترتب عليه ما يترتب على سائر الأحكام من الآثار، كاعتباره سابقة في العود في حق المتهم.⁽²⁾

يعاب على هذا الرأي أنه سوى بين الأمر الجنائي والحكم الغيابي بالرغم من أن المتهم لا يستدعى للجلسة في الحالة الأولى بينما يتلقى استدعاء في الحالة الثانية.⁽³⁾ كما أنه إذا تم قبول هذا الوصف بالنسبة للأمر الصادر عن القاضي الجزائي إلا أنه لا يمكن قبول ذلك بالنسبة للأمر الصادر عن النيابة العامة⁽⁴⁾ كما أشرنا إلى ذلك أعلاه.

الفرع الرابع: الأمر الجزائي إخطار عند صدوره وشبهه حكم عند قبوله

اعتبر هذا الرأي الأمر الجزائي الذي يصده القاضي ليس حكما إنما يمثل منذ صدوره وخلال الفترة التي يجوز فيها الاعتراض عليه إخطار للمتهم لاختيار

¹ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص. 227.

² - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص. 87.

³ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص. 227.

⁴ - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص. 88.

السبيل الذي يسلكه، إما قبول العقوبة التي يفرضها الأمر أو الإدانة⁽¹⁾ التي سيقضى بها وفقا للإجراءات العادية⁽²⁾ ، فإذا قبله المتهم أصبح شبيها بالحكم وتتقضي به الدعوى العمومية.

انتقد هذا الرأي كسابقه على أنه سوى بين الأمر الصادر عن القاضي الجزائري وذلك الصادر عن النيابة العامة وهذا غير مقبول كون النيابة العامة ليست جهة حكم.⁽³⁾

خاتمة

إن الأمر الجزائري الذي جاءت به المادة 380 وما يليها من الأمر 15/02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائئية يخفف العبء على كاهل القضاء، لكنه لا يعتبر حكما قضائيا وان ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية إلا أنه لا يتمتع بأية حجية كما هو عليه الأمر بالنسبة لأحكام القضائية لأنه لم تراعى فيه أبسط قواعد المحاكمة العادية. كما لا يمكن اعتباره من قبيل الصلح الذي يقتضي مفاوضة بين الأطراف. وبذلك، فهو أقرب إلى فكرة عرض التسوية على المتهم الذي ارتكب الفعل المجرم الذي يفضل دفع الغرامة ووضع حدا للدعوى العمومية على أن يمتثل أمام المحكمة التي يمكن أن تقضي عليه بعقوبة أشد مع تحمل المصاريف القضائية.

¹ - لكن المحكمة بعد الاعتراض على الأمر الجزائري لا تصدر حكما بالإدانة إنما يمكن أن تبرئ المتهم لأن هذا الأخير منطقيا لا يلجأ إلى الاعتراض في حالة ارتكاب الجريمة إنما عندما يكون على يقين أنه بريء.

² - مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص. 137.

³ - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص. 226.